

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تغيير عقد الجنسية في حالة ترميم سفينة الصيد البحري (اصلاح هيكل السفينة)	تسمية القرار الإداري
25	رمز القرار الإداري
الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه. مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري مشروع قرار	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: الحصول على عقد جنسية جديد الشروط: -خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...) -التوفر على رخصة مسبقة للترميم (Refonte)	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²تغير إلزامي
³يبرفق لزوما في حالة توفره.

طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمان

السيد مندوب الصيد البحري ب
يشرفني (نا) أن أتقدم / نتقدم إليكم بطلب تغيير عقد الجنسية/ جواز الأمان للسفينة التالية :

- رقم التسجيل:.....
 عقد الجنسية
 جواز الأمان

الاسم :..... ط ح غ* ط ح خ**
الطول الكلي: قوة المحرك [أحصنة]:.....
تاريخ البناء: نوع الصيد:.....

تعلييل الطلب :

اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالبيين
.....
.....
.....
.....

حرر ب في
توقيع الطالب / الطالبيين

رأي مندوب الصيد البحري ب

.....
حرر ب في

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف
مديرية الصيد البحري	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف و منح عقد جنسية جديد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
تغيير عقد الجنسية سفينة صيد في حالة إصلاح الهيكل			


⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	1. طلب الحصول على عقد الجنسية جديد/جواز الأمان يقدمه المالك أو المالكون مصادق عليه
		X	2. رخصة مسبقة لترميم السفينة سارية المفعول
		X	3. عقد الجنسية الأصلي
		X	4. شهادة نشاط الباخرة ورخصة الصيد
		X	5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء
		X	6. محضر الخبرة من طرف خبير محلف لأعمال الترميم المنجزة
		X	7. محضر معاينة أشغال الإصلاح من طرف مندوبية الصيد البحري
		X	8. شهادة المقاييس
		X	9. إيصال أداء ثمن الرق
		X	10. تعهد
		X	11. شهادة الرهون البحرية
		X	12. موافقة الدائن إذا كانت السفينة مرهونة

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
ثمن الرق Parchemin	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه	100,00 درهم	إدارة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

المملكة المغربية

وزارة الصيد البحري



عقد الجنسية

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة	المراجع	نوعية الخبرة	آجال الإنجاز	الجهة المعنية	المخرجات المطلوبة
التقنية أو البحث العمومي	القانونية	أو البحث العمومي		للإنجاز عند الضرورة	
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: